

م . ق . م . ٢٥٢ - ١٩٦٢ بالنسبة لأجهزة إطفاء الحريق اليدوية
الرضوية التي تعمل بالتفاعل الكيمائي .

م . ق . م . ٦٧٥ - ١٩٦٥ بالنسبة لأجهزة إطفاء الحريق التي
تحمي رابع كلوريد الكربون أو كلور وبرومو الميثان .

م . ق . م . ٧٣٤ - ١٩٦٦ بالنسبة لأجهزة إطفاء الحريق التي تعمل
بمسحوق كيمائي جاف .

م . ق . م . ٧٣٥ - ١٩٦٦ بالنسبة لأجهزة إطفاء الحريق التي تعمل
بغاز ثاني أكسيد الكرون .

م . ق . م . ٨٥٠ - ١٩٦٦ بالنسبة لأجهزة إطفاء الحريق الرغوية
الميكانيكية التي تعمل بالغاز المضغوط .

مادة ٢ - تكون أجهزة إطفاء الحريق المستوردة مطابقة للمواصفات
القياسية الأجنبية الصادرة من الجهات المختصة في الدول المنتجة لتلك
الأجهزة والتي تعتمدها الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي على أن يرفق
بكل جهاز شهادة بصلاحيته للاستعمال معتمدة من الجهة الأجنبية المختصة .

مادة ٣ - يتم اختبار أجهزة الحريق المتداولة للاستعمال وتعبئتها سواء
المنتجة محليا أو المستوردة طبقا للمواصفات القياسية المصرية المشار إليها
في المادة (١) من هذا القرار وفي الفترات الدورية المنصوص عليها
في تلك المواصفات .

مادة ٤ - يلغى قرار وزير الصناعة والبتروك والذروة المعدنية رقم ٤٨٨
لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد ثلاثة
أشهر من تاريخ نشره ما

نمبر ٢٦ صدر سنة ١٣٩٥ (٩ مارس سنة ١٩٧٥)

دكتور مهندس : محمود على حسن

قرار رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٧٥

في شأن تحديد المواصفات القياسية لأجهزة إطفاء الحريق
وتعبئتها واختبارها

وزير الصناعة والتعدين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتسجيلها ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ بتظيم صاعة أجهزة إطفاء الحريق
وتعبئتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية
للغامة للتوحيد القياسي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية
للغامة للتوحيد القياسي ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والبتروك والذروة المعدنية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٦٨
بتحديد مواصفات إنتاج أجهزة إطفاء الحريق وملحقاتها ؛

وعلى المواصفات القياسية لأجهزة إطفاء الحريق وتعبئتها واختبارها
الصادرة من الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تكون صاعة أجهزة إطفاء الحريق المحلية وملحقاتها
طبقا للمواصفات القياسية لأجهزة إطفاء الحريق وتعبئتها واختبارها الصادرة
من الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وهي :

م . ق . م . ١٨٥ - ١٩٦٢ بالنسبة لأجهزة إطفاء الحريق اليدوية
المائية التي تعمل بالغاز المضغوط .

م . ق . م . ٢٥١ - ١٩٦٢ بالنسبة لأجهزة إطفاء الحريق اليدوية
المائية التي تعمل بالتفاعل الكيمائي .